مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد33 – عدد 2-جوان 2022، ص.ص. 177-190

تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Criminalizing the recruitment of children in light of the Statute of the International Criminal Court

تاريخ الاستلام : 2021/12/13 ؛ تاريخ القبول : 2022/03/31

* د.بوبرطخ نعيمة

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص

تعد فئة الأطفال الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها، خاصة وقت النزاعات المسلحة ، ولم يتوقف الأمر على حرمانهم من حقوقهم الأساسية المعروفة، إنما تم استغلالهم أبشع استغلال دون مراعاة لطفولتهم ولضعفهم الجسدي والنفسي، من خلال تجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، باستعمالهم المباشر و غير المباشر في العمليات العسكرية ، لذا فقد جرَّم اتفاق روما 1998، عمليات تجنيد الأطفال و صنفها كجرائم حرب تستوجب المسؤولية و العقاب، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفقا للمادتين (5) و (8) من نظامها الأساسي.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال ؛ نزاعات مسلحة ؛ اتفاق روما 1998؛ جرائم الحرب؛ محكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The category of children is the most vulnerable to the violation of their rights, especially in times of armed conflict, It didn't stop on depriving them of their basic and well-known rights, but they have been exploited the cruelest exploitation without taking into consideration their childhood and their physical and psychological weakness, by recruiting them into international and non-international armed conflicts, by their direct and indirect use in military operations, therefore, the 1998 Rome Agreement criminalized and classified the recruitment of children as crimes of war that require responsibility and punishment, and fall within the subject matter jurisdiction of the International Criminal Court, in accordance with Articles (5) and (8) of its Statute.

Keywords: Child recruitment; armed conflicts; Rome Agreement 1998; War crimes; International Criminal Court.

Résumé

La catégorie des enfants est la plus vulnérable à la violation de leurs droits, en particulier en période de conflit armé, Cela ne s'est pas arrêté à les priver de leurs droits fondamentaux et bien connus, mais ils ont été exploités de la manière la plus cruelle sans tenir compte de leur enfance et de leur faiblesse physique et psychologique, en les recrutant dans des conflits armés internationaux et non internationaux, par leur utilisation directe et indirecte dans des opérations militaires. Par conséquent, l'Accord de Rome de 1998 a criminalisé et classé le recrutement d'enfants parmi les crimes de guerre qui requièrent une responsabilité et des sanctions, et relèvent de la compétence de la Cour pénale internationale, conformément aux articles (5) et (8) de son Statut.

Mots clés: Recrutement d'enfants; conflits armés; Accord de Rome de 1998; crimes de guerre; Cour pénale internationale.

* Corresponding author, e-mail : naimaboubertakh258@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة:

لقد صاحب القانون الدولي العام المجتمع الدولي في كل مستجداته ، حتى بلغ درجة كبيرة من التطور هي مستلهمة في الأصل من المجتمعات والقوانين الوطنية، وفي كثير من الحالات تعدت قواعده مجالها الطبيعي من الإطار الخارجي للدول إلى إطارها الداخلي، حيث بسط الحماية القانونية على حقوق الإنسان بمختلف فئاته في وقتي السلم والحرب، لدرجة تجريم بعض انتهاكات حقوق الإنسان، وخلق هياكل دولية جنائية تعمل على متابعة و مقاضاة الجناة.

فتأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق روما 1998 ، الذي وقعت عليه 160 دولة من بين 167 دولة، وعارضته 7 دول، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الإسرائيلي[1]، والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية 2002 ، بعد اكتمال النصاب القانوني المطلوب لنفاذه ، والمتمثل في بلوغ عدد الدول المصادقة عليه 60 دولة[2]، وقد أسس لأول قضاء دولي جنائي دائم ، لوضع حد لسياسة الإفلات من العقاب فيما يخص ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تمس المجموعة الدولية ككل، مع العلم أن عدد الدول الأطراف فيه قد بلغ 122 دولة[3].

ولأن فئة الأطفال هي الأكثر ضعفا و هشاشة نفسيا و جسديا ، لم تنتهك حقوقها وقت السلم فقط بالحرمان من المأكل والملبس والتعليم واللعب والرعاية الصحية...إلخ، إنما تم الاعتداء أيضا على حقوقها وقت النزاعات المسلحة ، من خلال تجنيدهم واستغلالهم في العمليات القتالية ، لذا فقد أجمعت مختلف الوثائق الدولية على رفض واستهجان هذا السلوك المشين ، فتم تجريمه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث أدرج ضمن جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية والعقاب، والتي تختص المحكمة بالنظر فيها وفقا لنظامها الأساسي[4].

لذا واهتماما بهذا الموضوع، ونظرا لحساسية فئة الأطفال، وخطورة هذه الجريمة واستمرار الوحوش البشرية في استغلالهم وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي بهم، وزيادة عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، وتشعب الموضوع وأهميته، وعلاقته الوثيقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، اخترنا دراسة الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وإنه وللمعالجة القانونية لهذا الموضوع ، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال الوقوف على الإطار النظري للطفل المجنَّد، ثم الإطار القانوني لجريمة تجنيد الأطفال بشقيه الموضوعي والإجرائي، وكذا منهج دراسة الحالة من خلال التطرق إلى تفاصيل وحيثيات قضية تجنيد الأطفال في النزاع المسلح لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما ارتأينا تقسيم دراستنا إلى محورين أساسيين.

المحور الأول: مفهوم الطفل المجنَّد

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات القتالية من قبل الأطراف المتنازعة ، ظاهرة قديمة وأسلوب من أساليب الحرب منذ زمن بعيد، وهي في الغالب تتم من خلال إجبارهم على المشاركة في القتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقت النزاعات المسلحة، من خلال استغلال العديد من العوامل النفسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تهيء الطفل للدخول في عالم مغاير لعالمه ، مليء بالعنف والدماء والوحشية ثم إقحامه المبرمج في أعمال التدريب والتجهيز تحضيرا له للقتال.

أولا - تعريف و سمات الطفل المجنَّد:

لقد حظي موضوع الطفل المجند باهتمام متواضع على المستوى الدولي ، لعدم وجود تعريف قانوني متفق عليه ، سواء على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان

أو القانون الدولي الإنساني ، أو حتى القانون الدولي الجنائي ، إلا أن أغلب الدراسات الفقهية التي تطرقت لهذا الموضوع، اتفقت على مجموعة من الصفات الدخيلة على شخصية ونفسية الطفل المجنَّد، والتي يمكن أن تميزه عن غيره من الأطفال.

1 – تعريف الطفل المجنَّد: في حقيقة الأمر لا يوجد مصطلح في المنظومة القانونية الدولية يتعلق بالأطفال الجنود، وإن هذه التسمية جاءت فقط من واقع النزاعات المسلحة حين تم استغلال هذه الفئة [5] ، وبخصوص

التعريف العام للطفل ، فقد ورد في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي جاء فيها: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[6].

وإن الأمر الملاحظ على هذا النص القانوني، إعطائه الأولوية في تحديد سن الأطفال للقوانين الوطنية، حيث يمكن للدول أن ترفع أو تخفض هذه السن بحرية تامة، ما يمنع تشكل قاعدة عرفية دولية في هذا المجال.

كما أن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها لسنة 1977 بصفة خاصة، لم يتضمنا أي تعريف للطفل المجنَّد، لذا يرى بعض الفقهاء أن الأمر جاء متعمدا ومقصودا من قبل المؤتمرين ، لأن المصطلح المذكور لم يلق قبولا واستحسانا عاما من طرفهم ، لأجل ذلك فضلوا عدم ذكره أو حتى الإشارة إليه .

ورغم ذلك، فقد سلط الفقه الدولي الضوء على هذا الموضوع ، وحاول وضع العديد من التفسيرات الفقهية له بغية سد النقص والفراغ القانوني ، إلا أن ما يمكن ملاحظته أنها تصب جميعها في قالب واحد ، كونها متشابهة من حيث المضمون، و إن اختلفت بعض الشيء من ناحية الصياغة و الشكل ، فنذكر على سبيل المثال و ليس الحصر، بأنه: "ضم الطفل إلى مجموعة مسلحة وتحويله إلى تابع لها ، يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها ".

في حقيقة الأمر يتصف هذا التعريف بالطابع الضيق ،لأنه حدد حالة واحدة تتمثل في تجنيد الأطفال أو استخدامهم من طرف المجموعات الإرهابية فقط ، ودون أية إشارة إلى حالات التجنيد الأخرى ، ضمن ما تقوم به حركات المقاومة والتحرر الوطني المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي العام ، وكذا ما تقوم به القوات المسلحة النظامية في العديد من الدول، والتي تعمل على تجنيد الأطفال في حالات الأزمات والطوارئ التي تمر بها الدول.

وقد تضمن التقرير الأممي الذي أعدته السيدة " كراسا ميشيل" سنة 1996 ، أول تعريف دولي صيغ للجنود الأطفال ، حيث جاء فيه أنه :" كل طفل أقل من 18 سنة ، يتم تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادته أو حتى رغبته فيما لو رغب الطفل أن يكون جنديا ، فالأمر لا يتعلق بحرية الاختيار أو باشتراكه بأي شكل كان في الأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة " ، فنلاحظ أن هذا التعريف حدد سنا معينا للطفل المجند وهذا يُحسب ضمن إيجابياته ، ورغم ذلك وصف هو الآخر بالمحدودية ،كونه تجاهل التجنيد النظامي للأطفال.

وفي نفس السياق عرف بعض الفقهاء الطفل المجند بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي حول الجنود الأطفال في مدينة كاب بجنوب إفريقيا سنة 1997، ومفاده أنه: "كل شخص أقل من 18 سنة ، يتم تجنيده أو استخدامه من قبل قوة أو مجموعة مسلحة، أيا كان العمل الذي سيمارسه معها، سواء كان فتاة أم صبيا، يتم استخدامهم كمقاتلين ، طباخين، حمالين، سعاة بريد ، جواسيس، أو لأغراض جنسية ".

فيبدو أن هذا التعريف يتصف بالطابع الموسع الشمولي ، لأنه لا ينطبق فقط على الطفل المشارك في العمليات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر، بل يشمل فئة

الفتيات اللواتي يتم تجنيدهن لأغراض جنسية، أو حتى من يتم خطفهن أو تزويجهن بالقوة ، من طرف أشخاص بالغين ينتمون للجماعات المسلحة[7].

وبخصوص مبادئ باريس لسنة 2007، فقد عرفت هي الأخرى الطفل المجند تعريفا واسعا ، يتعدى الطفل الحامل للسلاح[8]، بأنه كل شخص دون الثامنة عشر من عمره ، جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة ، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمين كمحاربين أو طهاة أو حمالين ، أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد فقط المشاركين بل و الذين سبق و أن شاركوا في الأعمال القتالية، في حين يقصد بتجنيد الأطفال إشراكهم أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في اي نوع من انواع القوات المسلحة، أو الجماعات المسلحة.

وعليه، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد العناصر الواجب توفرها في الطفل للقول بأنه مقاتل أو مجنَّد، والمتمثلة في:

- يقصد بالطفل المجنَّد، كل من الجنسين " إناث و ذكور"، الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر، وهذا يعني أن في ذلك توافق تام مع ما جاء في اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989.

- إن مفهوم الطفل المجنَّد يضم فئتين من الأطفال ، المجندين جبرا، والمجندين طوعا، في أي نوع من أنواع القوات المسلحة سواء كانت نظامية أو غير نظامية ، وحتى ضمن الجماعات المسلحة.

- إن الاشتراك المباشر و غير المباشر للأطفال في العمليات العسكرية ، يصبغ عليهم صفة التجنيد.

- عدم حصر الأعمال التي قد يشارك بها الأطفال المجندين في العمليات العسكرية، حيث ذكرت على سبيل المثال فقط ، نظرا للاستخدام المتعدد لأطراف النزاع للأطفال، واستغلالهم لتحقيق الأهداف الحربية[9].

وبخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، والذي يحتوي على ثلاثة عشرة مادة تتعلق بهذا الموضوع ، وأهمها على الإطلاق المواد من (1) إلى (4)[10]، والذي أشار إلى العناصر الواجب توفرها في الطفل المجنَّد، والمتمثلة في:

- أن يكون الطفل دون سن 18 ، متطوعا للتجنيد في القوات المسلحة الوطنية.
- لابد من وجود موافقة ، أو إذن من طرف الآباء أو من يقوم مقامهما.
- تحديد مهام الطفل الجندي بالكامل في القوات المسلحة الوطنية.

كما شدد البروتوكول على الدول الاطراف ، ضرورة العمل على ضمان عدم اشتراك أفراد قواتها الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ، وهذا يعني أن الطفل المجند وفقا لما جاء في هذه الاتفاقية ، هو كل شخص دون 18 من العمر، تطوع للتجنيد وللاستخدام في القوات المسلحة الوطنية، مع حصوله على إذن أو موافقة من طرف أوليائه أو من يقوم مقامهما، ودون أن يقوم بالاشتراك المباشر في الأعمال الحربية[11].

أما مبادئ كيب تاون ، المعتمدة في الإعلان الصادر بتاريخ 2015/8/24 ، فقد عرفت الطفل المجند بأنه : كل شخص دون 18 من العمر ، يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مجموعة مسلحة، و بأية صفة ، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، الطباخين، الحمالين، المراسلين، وكذا كل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، كما يشمل التعريف أيضا الفتيات اللواتي جندن بهدف الاستغلال الجنسي و الزواج القسري.

وكون النزاعات المسلحة في قارة إفريقيا ذات طبيعة خاصة ، فغالبا ما يستخدم الأطفال ضمن القوات المتنازعة ، و يتم إشراكهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العسكرية، ومن ثم فإن مبادئ كيب تاون أكدت على حظر تجنيدهم ، وعلى ضرورة توفير الحماية لهم ، بغض النظر عن جنسهم و عن طبيعة مشاركتهم، وكذا صفتهم القتالية[12] .

في حين عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطفل المجند تعريفا غير مباشر، يمكن استخلاصه من المادة (8) الفقرة (2/ب)، البند (26)، والذي جاء فيه : " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية ، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية "، حيث يعد ذلك جريمة حرب بصفته انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

كما أكدت ذات المادة ، في الفقرة (2/ه) ، البند (7) بنصها على: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة ، أو في جماعات مسلحة ، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية " ، يعد كذلك جريمة حرب بصفته من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ونخلص من النص السابق ، أن الطفل المجند هو كل شخص دون الخامسة عشرة من العمر، يجند إلزاميا أو طوعيا للاستعمال المباشر أو غير المباشر في الأعمال الحربية ، سواء كان ذلك في إطار النزاعات المسلحة الدولية ، أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهذا يعني أن هذا التعريف يختلف عن تعريف تجنيد الأطفال من الناحيتين الفقهية و القانونية ، من ناحية تحديد سن تجنيد الطفل، والمحددة بخمسة عشرة سنة ، ليتبين أن اتفاق روما 1998 قد جرَّم تجنيد الأطفال من هم دون الخامسة عشرة من العمر فقط ، متجاهلا تجنيد فئة الأطفال ما بين سن 15 و18 سنة .

لذا و في ظل هذا الاختلاف، لابد من وضع تعريف مركب للطفل المجنَّد ، نعتمد فيه على معيار شمولي، يضم كل الفئات و الأوضاع و الحالات ، بأنه: "كل شخص دون سن 18 سنة ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، إشترك في العمليات العسكرية إلى جانب القوات المسلحة النظامية أو غيرها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومهما كانت طبيعة النزاع المسلح ، سواء كان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دوليا ، كما لا يمكن حصر وتعداد أعمال الطفل المجند ، والتي تتجاوز حمل السلاح إلى الطبخ، التنظيف، الجوسسة، والاستغلال لأغراض جنسية...إلخ.

2 – سمات الطفل المجنَّد : تتمثل في النقاط التالية:

أ **- التشويش الفكري** : إن أول أثر يترتب على تجنيد الأطفال هو التشويش الفكري ، لأنه شخص تلقى أفكارا مشوشة عن الدين و الدولة و السياسة و المجتمع ، وفي بعض الأحيان يدرس الأطفال المجندين في معسكرات التدريب كتبا متطرفة عن الجهاد ، ما يجعلها ترسخ في أذهانهم إلى أبعد الحدود.

ب - التدريب : الطفل المجند غالبا ما يكون مدربا على حمل السلاح و استعماله وتذخيره، كما لديه خبرة في انواع الأسلحة و طرق استخدامها ، وهو بذلك يختلف عن غيره من الأطفال الذين يرتكبون مختلف الجرائم دون حمل السلاح، لأن الطفل المجرم يختلف عن الطفل المجند[13].

هذا وقد أثبتت الدراسات استخدام الاطفال في سن مبكرة لممارسة القتال، حتى يصبحوا محترفين عند تقدمهم في السن، ومثل هذا الأسلوب أستخدم في جيش الحركة الشعبية لتحرير السودان، وجيش الرب في أوغندا، حيث تم الزج بهم في مسارح العمليات القتالية لتعلم القتل و مهاراته[14].

ج - قسوة التجربة : إن الطفل المجند شخص عاش تجربة قاسية ، وتعامل مع فئة من المجرمين الخطرين الذين لا يقدرون الطفولة ولا يعترفون بقيم حقوق الإنسان، وغالبا ما يتعرض هؤلاء الأطفال للاعتداءات الجنسية، وللانتهاكات الجسدية بالغة الخطورة ، نظرا لضعفهم و قلة حيلتهم، وعدم قدرتهم على الدفاع على أنفسهم، ما يسبب الضرر والأذى لهم من الناحيتين الجسدية والنفسية، حيث يعد العنف والضرب المبرح من أكثر الأساليب التي يلجا إليها الجناة لتطويع الأطفال من أجل تجنيدهم.

د- الخبرة المكتسبة: غالبا ما ينشأ الطفل المجند في مجتمع الجريمة، وهذا يعني أنه شهد ارتكاب بعض الجرائم ، بل وربما له يد فيها من خلال المشاركة في ارتكابها ، كما يتسم سلوكه بالعنف والقسوة، والميل نحو استعمال القوة، واتخاذها كوسيلة لحل مشاكله [15].

ثانيا – عوامل تجنيد الأطفال:

تلعب الكثير من العوامل و الظروف الداخلية والخارجية دورا كبيرا في إخراج الطفل من عالمه الطبيعي، الذي يفترض أن يكون فيه محل اهتمام ، ومحاطا بالرعاية النفسية و الصحية ، لإقحامه في عالم آخر مغايرا تماما ملئ بالصراع والعنف والدماء لأجل قضايا هي في الواقع أكبر منه.

1 - العوامل الذاتية : ونقصد بها العوامل النابعة من شخصية الطفل وعلاقته بالمجتمع ، وعلى وجه الخصوص محيطه الأسري و الاجتماعي ، ومنها العوامل المادية و الاقتصادية والثقافية ، والتي تعتبر العوامل الاقتصادية أبرزها وأكثرها أهمية باعتبارها الدافع الأكبر لالتحاق الأطفال بصفوف الجماعات أو القوات المسلحة، من أجل توفير أبسط سبل العيش لهم و لعائلاتهم ، لأن أغلب المناطق التي تنشأ فيها النزاعات المسلحة هي في الأصل مناطق فقيرة تفتقر لأدنى شروط الحياة ، لذا يلقى الأطفال في كثير من الأحيان التشجيع والدعم من طرف الأهل و الأصدقاء للانضمام للجماعات والقوات المسلحة ،لأن أغلب الأسر في تلك المناطق عاجزة على إعالة افرادها و كفالة عيشهم.

زد على ذلك، ضغط الروابط الأسرية و تفشي ظاهرة البطالة و الفقر ونقص الإمكانيات المادية، حيث تتم سرقة أحلام الطفولة والانتقال بهم من مكانهم الطبيعي المتمثل في الدراسة والترفيه والرعاية الصحية، إلى عالم مليء بالنزاعات والقتل والتدمير المادي والمعنوي.

وبخصوص الأسباب الثقافية والاجتماعية ، فهي لا تقل أهمية و تأثيرا عن سابقتها، فالحرمان من المأكل والملبس والمشرب والترفيه والدراسة، من العوامل التي تدفع الطفل لحياة البؤس والشقاء، زد على ذلك تأثره بكل سلبياتها و ما ينتج عنها.

كما تؤثر الأعراف القبلية على حياة وتكوين شخصية الطفل ، لأن الشاب في بداية حياته يبحث عن هويته الشخصية، وربما يعبر عنها بإبراز ثقافة العسكر والاهتمام بالحياة العسكرية ، كما ساهم أسلوب التربية الخاطئ في اتجاه الاطفال نحو أحد أطراف النزاع ، كالتساهل أو الإفراط في العقاب، التمييز في المعاملة، الإهمال، أصدقاء السوء، وغير ذلك من العوامل[16].

2 - الأسباب الخارجية : وهي تلك الأسباب الخارجة عن النفس البشرية، والتي تحيط بالطفل نتيجة لعوامل الترهيب والترغيب من أجانب، أو عوامل العقيدة المنحرفة من الجانب الآخر، فالتأثير العقائدي له صداه وخاصة حينما يكون الطفل في مقتبل العمر، لأنه يتقبل ويتأثر بما يطرح عليه من أفكار حتى ولو كانت خارج جادة الطريق.

لذا فإن العقائد المنحرفة وطول فترة النزاع و الإرهاب، وما يترتب على ذلك من قتل وتشريد وفقدان للأهل والأصدقاء ، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى

المتحاربين ، يجر بالأطفال في أعمال القتال والمشاركة فيها ، وكذا الانضمام إلى أحد اطراف النزاع ، وكذا محاولتهم الثأر و الانتقام لمقتل أهلهم وأصدقائهم.

وفي بعض الأحيان نجد دوافع اخرى ، تتمثل في بحث الأطفال عن الأمان والأمن، فيضطرون للانضمام إلى صفوف الجماعات المسلحة أو القوات غير الحكومية، والمتمثلة في الميليشيات المسلحة أو قوات معارضة أو جماعات حزبية أو حتى قبلية، والتي غالبا ما تنتمي إلى أقليات وثنية أو عرقية أو دينية ناشطة ضد الحكومة القائمة، حيث تقوم باستغلال الأطفال و تجنيدهم لصالحها[17].

ثالثا - طرق و مراحل تجنيد الأطفال:

إن مسألة تجنيد الأطفال ليست بالأمر الهين ، إنما تتطلب من عناصر القوات والجماعات المسلحة الكثير من العمل والتخطيط ، للتأثير عليهم ولصناعة أطفال قادرين على حمل السلاح ومواجهة العدو، والمشاركة في الأعمال الحربية.

1 - طرق تجنيد الأطفال : تتمثل طرق تجنيد الأطفال فيمايلي:

أ- خطف الأطفال : تقوم عناصر القوات والجماعات المسلحة بخطف الاطفال من البيوت و المدارس والأماكن العامة، حيث أعلنت 27 دولة ما بين 1990 و 2002 عن ظاهرة اختطاف الفتيات ، للخدمة في القوات النظامية والمجموعات المسلحة غير النظامية ، فالعديد منهن تعرضن للاستغلال الجنسي دون أية مراعاة لطفولتهن.

ب- دفعهم للتطوع للبقاء على قيد الحياة أو لحماية أقاربهم : وذلك من خلال الضغط عليهم، وخاصة أولئك الذين انفصلوا عن عائلاتهم و ذويهم وتشردوا في الشوارع ، فلوحظ من خلال مختلف الدراسات وجود ارتباط وثيق بين التشرد الداخلي خلال النزاعات المسلحة، وتجنيد الأطفال من قبل القوات النظامية أو من طرف المجموعات المسلحة غير النظامية ، حيث تشكل مخيمات النازحين أو ما يسمى "المشردين داخليا"، المصدر الأول لتجنيد الأطفال ، كما يزيد انعدام الأمن حول تلك المخيمات من فرص تجنيدهم.

وفي هذا السياق ، أشار تقرير رسمي للأمين العام لهيئة الامم المتحدة ، إلى أنه منذ بداية النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، فرّ أكثر من 4.8 مليون شخص إلى الخارج، وأصبح 6.5 مليون شخص نصفهم تقريبا من الأطفال في عداد النازحين.

وفي دولة جنوب السودان بقي نحو 200الف من المدنيين معظمهم من النساء والأطفال حتى نهاية 2015 ، في مواقع الأمم المتحدة لحماية المدنيين، و يشير التقرير الأممي أن معظم هؤلاء الأطفال كانوا غير مصحوبين بأسرهم أو بمقدمي الرعاية إليهم ، و قد تعرضوا لأخطار شديدة ، وكانوا ضحايا للانتهاكات الجسيمة التي وقعت داخل المخيمات وما حولها، أو في المناطق الأخرى التي لجأوا إليها، وقد استغل أطراف النزاع تلك الظروف، و قاموا بتجنيد الأطفال و ارتكاب جرائم أخرى، بما في ذلك العنف الجنسي والاختطاف[18].

وهذا يعني أن المعسكرات التي تضم الأطفال النازحين و اللاجئين الفارين من النزاعات المسلحة، لا تشكل بيئة آمنة بالنسبة لهم، إنما تشكل مرتعا و مسرحا عسكريا بدرجة كبيرة ، لأنها تحوي على مجموعات من المعارضين و المتمردين على السلطة، الذين يحاولون دائما استمالة الأطفال بالمعسكر من خلال التأثير عليهم

بأفكارهم، وإعدادهم لحياة التمرد والانخراط إلى جانبهم في أعمال القتال.

فعلى سبيل المثال ، تشير إحصاءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى وجود ما يقارب 4000 طفل سوداني غير مصحوبين بذويهم في دولة كوبا ، تم إرسالهم من طرف الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى دولة كوبا بعد السنوات الأولى من بداية التمرد ، وذلك من أجل إعدادهم ليصبحوا نواة للجيش الأحمر التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان[19].

كما اشارت التقارير الأممية إلى تجنيد 4194 طفل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الفترة الممتدة من جانفي 2010 إلى ديسمبر 2013، من بينهم 3773 ذكور، و421 إناث، وقد كان من بينهم أطفال من السودان،أوغندا، رواندا، و كذا من افريقيا الوسطى[20].

ج- الرغبة في الانتقام: نتيجة لاستخدام القصف الجوي، وشن الغارات وخاصة في الليل على المناطق المأهولة بالسكان ، تعرضت فئة الأطفال للقتل والتشويه والتشريد، وفي كثير من الأحيان يؤدي ذلك إلى خلق مشاعر سلبية لدى الأطفال، فتتولد لديهم مشاعر السخط والثأر و الانتقام .

د- التطورات التكنولوجية في مجال صناعة الأسلحة : لقد أثبتت الدراسات أن التطور التكنولوجي، وانتشار الأسلحة الخفيفة و الصغيرة الحجم، والتي تتناسب مع قدرات الأطفال الجسدية ، أسهم في زيادة عدد الأطفال المحاربين[21].

2 - مراحل تجنيد الاطفال : تمر عملية تجنيد الأطفال بمرحلتين هما :

أ- المرحلة الاولى : يتم فيها إخضاع الطفل لمدة تدريب معينة ، غالبا ما تبدأ هذه المرحلة بالتدريب النظري والمعنوي، وذلك من خلال غسل أدمغة الأطفال وتلقينهم معلومات مغلوطة عن السياسة والدولة ،و تطبيعهم بطابع القتل و الدم ، وإحلال الفكر المتطرف في عقولهم، وانتزاع العواطف من قلوبهم البريئة، وتنتهي هذه المرحلة بالتدريب العملي المادي، المتمحور حول حمل السلاح والذخائر و زرع الألغام و تفكيكها ، وإلقاء القنابل، وغيرها من عمليات القتال.

ب - المرحلة الثانية : يتم من خلالها إسناد المهمات التي تتصل بالأعمال القتالية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأطفال ، وذلك بحسب القدرات التي أبدوها في المرحلة الأولى[22].

وما تجدر الإشارة إليه ، أن الجماعات المسلحة تعامل الأطفال المحاربين بالطريقة نفسها التي تعامل بها المقاتلين الراشدين، ولا توفر لهم معاملة خاصة لصغر سنهم و ضعفهم ، فتجبرهم على القيام بمهام خطيرة مثل دخول حقوق الألغام متقدمين على المسلحين الأكبر سنا، أو القيام بعمليات انتحارية ، لذا فهم يعانون من سقوط أعداد كبيرة من القتلى في صفوفهم خلال المعارك مقارنة بالجنود الراشدين ، ويعود ذلك إلى عدم تمتعهم بالخبرة الكافية، وكذا بسبب الزج بهم في الخطوط الأمامية للمعارك ، أو في مناطق خطيرة ، أو كانتحاريين في مواجهة القوات المعادية، حيث قدر عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في القارة الإفريقية من عام 1990 إلى 2005، وفي 23 دولة منها، أكثر من 120 ألف طفل جندي محارب تقل أعمارهم عن 18 عاما[23].

المحور الثاني: جريمة تجنيد الأطفال وفقا لنظام روما الأساسي

تعد جريمة تجنيد الأطفال وفقا لاتفاق روما 1998 ، جريمة دولية عمدية تندرج ضمن جرائم الحرب، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و كغيرها من الجرائم تطبق عليها أحكام النظرية العامة للجريمة ، فلابد من وجود بناء قانوني يميزها، وعقوبات محددة لها، وإجراءات قانونية واجب إتباعها لمتابعة ومقاضاة الجناة.

أولا- التعريف:

لا يوجد تعريف قانوني دقيق وواضح لجريمة تجنيد الأطفال في إتفاق روما 1998، لأن كل ما تضمنته النصوص القانونية التي تعنى بهذه الجريمة عبارة عن حالات واوضاع ووشروط وصور لهذه الجريمة، والتي يمكننا فقط الاستعانة بها لوضع و ضبط تعريف لها، والذي اخترنا له الصياغة التالية: "قيام القوات المسلحة

النظامية أو غيرها ، بتجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر، سواء كانوا ذكورا أم

إناثا ، بشكل رضائي أو إلزامي ، بقصد استخدامهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال القتالية، وسواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، مع ضرورة اشتراط توفر كل العناصر القانونية اللازمة لقيام هذه الجريمة الدولية، وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ".

ثانيا – الأركان :

لا تكتمل أية جريمة سواء على مستوى القوانين الجنائية الداخلية ، أو القانون الدولي الجنائي ، إلا بتوفر عناصرها القانونية المعروفة في إطار النظرية العامة للجريمة ، إلا أن ما يميز الجريمة الدولية إلحاق العنصر الدولي إلى بقية العناصر.

1– الركن الشرعي : يقتضي الركن الشرعي بصفة عامة ، وجود نص قانوني صادر عن المشرع ، يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة[24]، ويقتضي مبدأ الشرعية تحديد الفعل المجرم، والعقوبة التي تقابله بموجب نصوص قانونية ، وقد ترسخ هذا المبدأ في اتفاق روما سواء تعلق الأمر بالشق الأول منه أو الثاني ، حيث جاء في المادة (22) منه أنه: "لا جريمة إلا بنص"، كما جاء في المادة (23) منه : " لا عقوبة إلا بنص ".

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكنها أن تسأل أي شخص من الناحية الجنائية، مالم يشكل ذلك السلوك وقت وقوعه جريمة تندرج ضمن اختصاصها الموضوعي ، كما لا يمكنها أن تطبق على الشخص المدان إلا العقوبات المقررة في نظامها الأساسي، وهذا يعني أن جريمة تجنيد الأطفال قد دخلت نطاق الشرعية من خلال التنصيص عليها، وعلى العقوبة المقررة لها[25].

2 - الركن المادي: يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، وهو يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء تلك التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، أو تلك التي تتطلب تحقق نتيجة إلى جانب السلوك الإجرامي[26].

ويتمثل عنصر السلوك في جريمة تجنيد الأطفال، في أعمال الضم الإجباري أو الطوعي لهم ،ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، وسواء وقع التجنيد من أجل تقديم المساعدة غير مباشرة للمقاتلين كنقل الأسلحة والذخائر و تقديم المعلومات، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة عملية واسعة النطاق، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق ، لأن المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك لا تعد سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب ، إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح ، أو لاستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال حربية ، لأن عدم اشراكم في نزاع مسلح لا يعد جريمة حرب، كون هذا النوع من الجرائم يقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ذلك ، فإن الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال يتخذ صورتين أساسيتين هما :

أ **- التجنيد المباشر**: يبرز هذا النوع من التجنيد عند حاجة أطراف النزاع إلى عناصر بشرية تقاتل معهم ، أو تؤدي أدوار بشرية أثناء المعارك ، فيسلمون السلاح للأطفال، ويزجون بهم في ساحة الحرب، والمقصود بالتجنيد هنا إدراج أسماء الأطفال ممن لم يتموا 15 سنة ضمن قائمة الجنود، ليقاتلوا معهم بشكل مباشر في العمليات القتالية ، حينها يصبح الطفل جنديا بأتم معنى الكلمة.

ب- التجنيد غير المباشر: لقد عبر اتفاق روما 1998 عن هذه الصورة باصطلاح "الاستخدام"، وبموجبه لا يشترط أن يكون الأطفال منتسبين فعلا إلى

صفوف القوات أو الجماعات المسلحة ، أو مدرجين ضمن قوائم أسماء الجنود ، كما يمكن أن يكون استخدامهم عابرا و لمرة واحدة فقط ، وقد يستمر فترة من الزمن حسب الحاجة إليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما 1998 ، يسوي بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في قيام جريمة تجنيد الاطفال، كامتناع رئيس دولة أو زعيم الجماعة المسلحة عن الحيلولة دون قيام مرؤوسيه بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة[27].

كما يعاقب نظام روما على الشروع في جريمة تجنيد الأطفال ، وتترتب عليه المسؤولية الجنائية الفردية[28] ، فلو أقدم شخص ما على خطف طفل بهدف إشراكه في القتال، لكن هذا الطفل تمكن من الهرب، فإن الجاني يعاقب في هذه الحالة، أما لو أطلق الجاني صراح الطفل من تلقاء نفسه قبل اشراكه في القتال ، فإنه لا يسال عن الافعال التي ارتكبها بحق الطفل ، إلا إذا كانت تشكل جرائم قائمة بحد ذاتها كالخطف والتعذيب .

3- الركن المعنوي : تعد جريمة إشراك الاطفال في العمليات القتالية جريمة مقصودة دون شك ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة ، بأن يعلم الجاني بأنه يجند طفلا دون السن القانونية للتجنيد ، أو تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك ، ولا عبرة للباعث الذي دفعه إلى تجنيد الطفل سواء كان هدفه الكسب المادي ، أو لتحقيق النصر، أو إشفاقا عليه ، أو أية عقيدة أخرى[29].

كما يجب على مرتكب الجريمة أن يكون على علم بكافة الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي كان أو غير دولي، وأن يكون على علم بالوقائع المرتكبة و الأفعال التي تحدث فيه، وأن هذه الوقائع من شأنها أن تحدث النتائج التي أرادها المجرم، وهذا يعني أن عدم علمه بوجود نزاع مسلح عند تجنيد الأطفال ينفي عنه المسؤولية الجنائية لعدم توفر عنصر العلم في الركن المعنوي لهذه الجريمة.

كما يجب أن يعلم الجاني بأن الأعمال التي يقوم بها، هي جزء من سلوك إجرامي لجريمة تجنيد الأطفال، وبأن إجبار الأطفال على الانضمام إلى القوات والجماعات المسلحة، إنما هو سلوك مادي داخل في تكوين الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال[30]، فيكون الجاني في هذه الحالة عرضة للمساءلة الجنائية[31].

4- الركن الدولي : يمثل الركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال، العنصر الذي يميزها عن الجريمة العادية في إطار القوانين الداخلية، حيث يمكن أن يتوفر الركن الدولي للجريمة الدولية في طبيعة السلوك المخالف للقانون الدولي، وللضحية المقصودة ، أو في النتيجة المترتبة على هذا السلوك، والتي يمكن أن تمس بمصالح وأمن الجماعة الدولية ككل، وذلك نظرا لخطورة و جسامة الأعمال القتالية من خلال المنازعات المسلحة[32].

ثالثا – المحاكمة:

المعروف أن القوانين الجنائية ، تتبعها قوانين شكلية تبين الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة ومقاضاة الجناة، لهذا فإن اتفاق روما 1998 يتضمن مجموعة من القواعد الموضوعية ،التي تحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها، وقواعد أخرى ذات طبيعة شكلية تبين الإجراءات الواجب إتباعها لتسهيل تطبيق القواعد الموضوعية.

1 - إجراءات محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال: تقوم دائرة ما قبل المحكمة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها، أو بناء على أمر بالحضور ، بالتأكد بأنه بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، كما تذكره بحقوقه بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة، وبعد ذلك تقوم بعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وبصفة عامة يكون ذلك بحضوره وحضور محاميه.

كما يجوز للدائرة وعلى أساس قرارها ، أن تعتمد التهم التي تقرر بشأنها وجود أدلة كافية ، فتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، كما لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة المقدمة ، أو تؤجل الجلسة و تطلب من المدعي العام تقديم مزيدا من الادلة ، أو إجراء المزيد من التحقيقات ، كما يجوز لها أن تعدل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة ، وبعد اعتماد التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ، ويجوز لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحكمة ، تكون متصلة بعملها ، كما يمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

ويجب على الدائرة التمهيدية في بداية المحاكمة ، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحكمة ، و يجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة إليه ، وأن تعطيه فرصة للاعتراف أو للإنكار.

وفي النهاية، يصدر حكم المحكمة على شكل قرار، يتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الادلة والنتائج، وعندما لا يتوفر الإجماع يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية[33].

2 - العقوبة: لقد حددت المادة (77) من اتفاق روما 1998 ، العقوبة التي يواجهها المدان بجريمة تجنيد الأطفال ، على النحو التالي:

- السجن لمدة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد.
- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات والممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الحسني النية.

رابعا – الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في مجال جريمة تجنيد الأطفال:

كان السيد "توماس لوبانغا دييلو" زعيما لاتحاد الوطنيين الكونغو ليين، والقائد العام لجناحها العسكري المعروف باسم' القوات الوطنية لتحرير الكونغو"، والذي بدأت محاكمته أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ 26 جانفي 2009، حيث وجهت له مجموعة من الاتهامات تتمثل في اشتراكه بتسجيل وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في نزاع دولي مسلح، استنادا للفقرة(2/ب)، البند(26)، من المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الفقرة (03/أ) من المادة (25) من نفس النظام، وذلك خلال الفترة الممتدة من الفاتح من شهر سبتمبر 2002 ، الى الثاني من شهر جوان 2003، وكذا اشتراكه في تسجيل وتجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر، واستخدامهم في نزاع مسلح داخلي، استنادا إلى الفقرة(2/ه)، البند(7) من المادة (8) من نفس النظام، خلال الفترة الممتدة بين الثاني من شهر جوان 2003 إلى 13 اوت 2013.

هذا وقد أصدرت المحكمة حكمها في 14 مارس 2012، بمعاقبته عن الجرائم التي أدين بارتكابها في النزاع المسلح الذي جرى بين جويلية 2002 وديسمبر 2003، في إقليم إيتوري ، تتمثل في عقوبة السجن لمدة اربعة عشرة عاما، كان قد قضى منها ستة أعوام رهنا للاحتجاز[34].

خاتمة :

بعد تناولنا لموضوع تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية المطروحة، من خلال

تقسيم دراستنا إلى محورين، حيث تناولنا في الأول الإطار المفاهيمي للطفل المجنَّد، وفي المحور الثاني التنظيم القانوني لجريمة تجنيد الأطفال على ضوء اتفاق روما 1998، وفي نهاية دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد أهمها فيمايلي:

أولا – النتائج:

- عدم وجود تعريف دولي موحد للطفل المجنَّد، سواء على المستوى القانوني أو الفقهي.

- لقد نص نظام روما 1998 على جريمة تجنيد الأطفال، وأدرجها ضمن فئة جرائم الحرب، التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك وفقا للمادتين (5) و(8) منه، واللتين تعتبران بحق إضافة مهمة في مجال حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة على مستوى القانون و القضاء الجنائيين الدوليين.

- عرف نظام روما 1998 جريمة تجنيد الأطفال بانها :" قيام القوات المسلحة النظامية و غيرها، بتجنيد الاطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر، سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، بشكل رضائي أو إلزامي بقصد استخدامهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الاعمال القتالية، و سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، مع ضرورة اشتراط كل العناصر القانونية اللازمة لقيام هذه الجريمة، وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ".

وهذا يعني أنه جرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، متجاهلا تجريم تجنيد الأطفال بين 15 و 18 سنة ، وفي ذلك تجاهل لسن الطفل المحددة في اتفاقية حماية حقوق الطفل 1998، باعتبارها المرجع الأول لهذا الموضوع.

- لا يقتصر الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، على الاشتراك المباشر للطفل في الأعمال القتالية، وإنما يمتد أيضا ليشمل الاشتراك غير المباشر الذي يتجاوز حمل السلاح إلى الطبخ والتنظيف والجوسسة والاستغلال لأغراض جنسية و الزواج القسري...إلخ.

- عدم فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال ، خاصة مع تزايد انتشار هذه الظاهرة، فالقضية الوحيدة التي تطرقت إليها منذ بدء عملها إلى غاية يومنا هذا، هي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهذا يعني ضعف إرادة المجتمع الدولي في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا – التوصيات:

- إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى وجه الخصوص تعديل المادة(8) منه، من خلال رفع السن القانونية لجريمة تجنيد الأطفال من 15 سنة إلى 18 سنة ، من أجل إضفاء الحماية القانونية على كل الفئات العمرية للطفل ، وبشكل توافقي مع ما جاء في اتفاقية حماية حقوق الطفل 1998، وكذا إلغاء المادة (124) منه ، التي تعيق عمل المحكمة في مجال متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ انضمام الدولة وقبولها لنظام روما 1998.

- يجب على الدول الأطراف في اتفاق روما 1998، تقديم الدعم اللازم للمحكمة الجنائية الدولية دون أي شرط أو قيد، وعلى كل الأصعدة، وتمكينها من متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، من خلال تبنيها والتزامها بنظام تسليم المجرمين، وخلق نوع من التنسيق والتضامن مع الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفولة.

- ضرورة خلق مراكز وطنية متخصصة، وبتمويل دولي، تتولى رعاية الأطفال ضحايا التجنيد ، لأجل إعادة تأهيلهم و إدماجهم في مجتمعاتهم، وتقديم الدعم

الاجتماعي والنفسي والجسدي لهم، والرجوع بهم إلى عالمهم الحقيقي، والمتمثل في عالم الطفولة.

المراجع

(1) ـ خالد إسماعيل، قاسم حسين ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم القتل العمد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2010، ص 76 .

(2) - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد2، 2004، ص 124.

(3) - Ameth Fadel Kane, La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armes en droit international ,thèse de doctorat , Université de Lorraine, 2014,p328.

(4) _ المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر في : وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون طبعة ، ص ص 291- 390.

(5) _حوبة عبد القادر ، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، السنة 10 ، شتاء 2013 ، ص 137.

(6) _ اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة ، رقم 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 ، للاطلاع عليها أنظر : دباح عيسى، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، المجلد 5، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2008، ص ص 363 – 382 .

(7) _ صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2 ، ديسمبر 2019 ، ص 279 ، 280.

(8) _ رانا رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة و سبل مكافحتها ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة 5، العدد9 ، حزيران 2017، ص 83.

(9) _ لعطب بختة ، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، السنة 2019 ، ص 324 ، 325 .

(10)_ Anahita Karim zadeh Meibody ,Les enfants soldat ,aspects de droit international humanitaire et de droit comparé, thèse de doctorat ,Ecole doctorale , droit ,science politique et histoire ,Université de Strasbourg,2014,p86.

(11) _ المادتين (1) و(3/3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 ،، متوفر في : دباح عيسى ، القانون الدولي الإنساني ، قانون الحرب ، المجلد6 ،المرجع السابق ، ص ص 304 – 310.

(12) _ لعطب بختة ، المرجع السابق، ص 326،325 .

(13) _ منال مروان منجد ، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية ؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 31، العدد1، 2015 ، ص 129.

(14) _ طارق محمد الشفيع، حماية حقوق الأطفال المجندين في القانون الدولي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لتكملة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، 2008، ص 85.

(15) _ منال مروان منجد ، المرجع السابق ، ص 130.

(16) _ يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية ، من قبل الكيانات غير الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 69 ، 70 .

(17) _ يسر نصير جواد، المرجع السابق، ص 71.

(18) _ زيادة محمد سلامة جفال ، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين ، مجلة رؤى استراتيجية ، جانفي 2017 ، ص 10 ، 11.

(19) _ طارق محمد الشفيع، المرجع السابق، ص 84 ، 85 .

(20) _ الفقرة (3) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم إلى مجلس الأمن ، المعنون: الأطفال و النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر بتاريخ 30 جوان 2014، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم s/2014/453

(21) _ زيادة محمد سلامة جفال ، المرجع السابق ، ص 11.

(22) _ حلا محمد سليم زودة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الاطفال ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 39 ، العدد 6 ، 2017 ، ص 456 .

(23) _ زياد محمد سلامة جفال ، المرجع السابق ، ص 11 ، 12.

(24) _ روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009 ، ص89.

(25) _ المواد (1/22) و (23) و(77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(26) _ مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014، 2015، ص 74.

(27) _ حلا محمد سليم زودة ، المرجع السابق ، ص 458 ،459.

(28) _ نصت المادة (25/ 3/ج) من اتفاق روما 1998 على أنه :" تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر ، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة ،أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ".

(29) _ حلا محمد سليم زودة ، المرجع السابق ، ص459 ، 460.

(30) _ رانا رفيق سعيد ، المرجع السابق ، ص 97.

(31) _ المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(32) _ يسر نصير جواد، المرجع السابق، ص 137.

(33) _ المواد (61) و (8/64) و (5/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(34) _ برطال عبد القادر ، بن عطية لخضر، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2019، ص 165 ، 166 .